

الكتاب : إرشاد العابد في حكم مكث الجنب والخائض والنفسياء في المساجد

المؤلف : شريف مراد أبو عمرو

المصدر : إهداء من المؤلف لبرنامج الشاملة 2

إرشاد العابد في حكم مكث الجنب والخائض والنفسياء في المساجد

أبو عمرو شريف مراد

قال الله تعالى :

{ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتَيْ لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ }

- الآية 125 سورة البقرة -

فمنعه من الحيض من قام طهارته (ابن تيمية)

(1/1)

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَوَاتِهِ وَلَا تَقْوِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ "

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْبَيَا"

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ

رسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ."

أما بعد ...

انتشر بين كثير من الأخوات المؤمنات أن الحائض يجوز لها اللبس والكمث في المسجد ، وأنه لا يوجد مانع شرعي من ذلك ، فجمعت ما استطعت من أقوال العلماء في هذه المسألة ، وحضرت أقوال من أجاز ذلك ثم أردفت ذلك بالرد على أقوالهم .
ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد وقبول الحق حيث كان .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أبو عمرو

شريف مراد

(4/1)

الفصل الأول مقدمة

1- تعريف الجنابة :

لغة : البعد .

وفي الشرع : حال من يتزلف منه مني أو يكون منه جماع
وقال الأزهري: ويقال له جنب لأنّه نهى أن يقرب مواضع
الصلاحة.

2- تعريف الحيض :

لغةً : السيلان . يقال حاض الوادي إذا سال .

وفي الشرع : وهو دم طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة البالغة السليمة عن
الداء

والصغر ، وبه تصير المرأة بالغة ،

وهو يخرج من قبلها في أيام معلومة من غير ولادة و لا مرض

ولا إفراص ، ولو نه عادة السواد ، كريه الرائحة ،

وهو محتمد (أي شديد الحرارة)،لذاع حرق(أي موجع مؤلم) .

والحيضة : الدم نفسه .

3 – تعريف النّفاس : (3)

لغةً : الولادة ، والنّفاس : الدم، ومنه لا نفس له سائلة أي لا دم له يجري.

وشرعًا : دم ترخيه الرحم مع الولادة، وهو يخرج من قُبُل المرأة بسبب الولادة.

4 – التسوية بين الحائض والنفساء في الأحكام :

– قال ابن قدامة (المغني 1 / 432) حكم النساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها ، لا نعم في هذا خلافاً . وقال (277/1) النفاس كالحيض سواء، فإن دم النفس هو دم الحيض .

– وقال النووي في المنهاج : النفاس يحرم به ما يحرم بالحيض .

وقال الخطيب (في شرحه مغني المحتاج 119، 120) : بالإجماع لأنّه دم حيض مجتمع فحكمه حكم الحيض فيسائر أحكامه إلا في شيئين :

أحدهما : أنّ الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه

و الثاني: أنّ الحيض يتعلق به العدة والابتداء و لا يتعلقان بالنفاس .

(3)(2)

(1) (3-2-1) هذا التعريف تم جمعه من عدة كتب ، انظر : لسان العرب / ابن منظور ، المصباح المنير / الفيومي، مختار الصحاح / الرازي، النهاية / ابن الأثير ، تعریفات الجرجاني ، أحكام القرآن للجصاص ، شرح زاد المستقنع / العشيمين ، الفقه الإسلامي وأدلته / د. وهبة الزحيلي ، فقه السنة / سيد سابق ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً / سعيد أبو حبيب .

(5/1)

- وقال الشوكاني في نيل الأوطار (284/1) : قد وقع الإجماع من العلماء - كما في البحر - أن النفاس كالحி�ض في جميع ما يَحلّ ويَحرّم ويُكّرّه ويُنْدَب .

5 - الفرق بين دخول المسجد والمكث فيه :

الدخول :- قال في المصاحف المنير : (دخل الشيء خلاف خارجه ، ودخلت الدار : صرت داخلها ، فهي حاوية لك) .

المكث :- قال في النهاية : (المكث هو : الإقامة مع الإنْتَظار والتلّبّث في المكان).

اللبث :- قال في مختار الصحاح : (لبث أي مكث) .

وعلى هذا فإن المكث بمعنى واحد ، وقد ورد في القرآن الكريم (1)، والمكث يختلف عن مجرد الدخول ، حيث أن الأول فيه إقامة وانتظار .

وقد أردت أن أوضح هذا الفرق - وهو واضح - لأننا سنجد من يثبت حكمًا للحائض وهي تدخل المسجد ، ثم يقيس عليه حكمًا آخر للبيتها في المسجد بالرغم من وجود فارق بينهما ، بل من الناس من لا يتبّه لهذا الفرق أصلًا !!

6 - الفرق بين الحائض والجنب في الأحكام :

من الشافت أن الحائض والجنب يشتركان في كثير من الأحكام، إلا أنها بالرغم من ذلك يختلفان في أحكام أخرى منها :

* حدث الحيض أغلفظ من حدث الجنابة :

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (2) : (الحائض حدثها أغلفظ من الجنب).

- قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (3) : (وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبيه ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك فكذلك الجنب ، لأن حدثها أغلفظ من حدثه) .

- وقال أيضًا (4) : (والاستقدار بالحائض أكثر من الجنب) .

(1) مثل قول الله تعالى { ... فلبت في السجن بضع سين } يوسف - 42، قوله سبحانه { فمكث غير بعيد ... } النمل - 22 ويوجد غير ذلك .

(2) الفتوى الكبرى 2/ 389 ط دار الغد العربي .

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري 1/486

(4) المرجع السابق 1/478

(6/1)

- قال الخطيب الشربini (1) : (يجرم بالح pisc ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها لأنه أغلظ ، ويدل على أنه أغلظ منها أنه يحرم به ما يحتم بها وأشياء أخرى).
- قال حصني (2) : (ويحرم بالح pisc والنفاس ثانية أشياء .. منها دخول المسجد .. ولا شك أن حدتها أغلظ من الجنابة).
- قال العلامة الشوكاني (3) : (والجنب لا يكث في المسجد فالحائض أولى بالمنع).
- قال الإمام ابن القيم (4) : (الحائض إذا انقطع دمها فهي كالجنب فيما يجب عليها وحرم ، فيصح صومها وغسلها وتجنب عليها الصلاة ولها أن تتوضاً وتجلس في المسجد ، ويجوز طلاقها على أحد القولين ، إلا في مسألة واحدة فإنها تختلف الجنب فيها وهي جواز وطئها، فإنه يتوقف على الاعتراض).
- وقال أيضاً (5) : الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب يحرم عليها ما يحرم عليه ، ويصح منها ما يصح منها).
- وقد ورد ذلك عن جم من أهل العلم أيضاً ، وسيأتي بعض ذلك إن شاء الله تعالى.

** وضوء الحائض لا يصح بخلف الجنب فإنه يستحب أحياناً :

- قال موفق الدين بن قدامة (6) (فصل : إذا توضأ الجنب فله اللبس في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق ... فاما الحائض إذا توضأت فلا يباح لها اللبس لأن وضوئها لا يصح).
- وقال أيضاً (7) : (ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وضوئه للصلاة ... وإذا أراد أن يأكل أو يعود للجماع ويغسل فرجه ، فاما الحائض فلا يستحب لها ذلك لأن الوضوء لا يؤثر في حدتها ولا يصح منها)

(1) مغني المحتاج شرح المنهاج 1/109

(2) كفاية الأحیار في حل غایة الاختصار

(3) نيل الأوطار شرح منتوى الأخبار 1/227

(4) بدائع الفوائد 196/3 ط دار الكتب العلمية

(5) تهذيب سنن أبي داود عند الحديث رقم 2171

(6) المغنى لابن قدامة

(7) الكافي 1/73

(7/1)

- وقال المرداوي (1) : (فوائد : ... منها : حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم حكم الجنب فيما تقرر على الصحيح من المذهب) .

- وقال ابن مفلح (2) : (في الرعاية وجه : لا يجوز لحائض و نساء اللث في المسجد لأن حدثهما باق لا أثر لل موضوع فيه ، فإن لم ينقطع الدم لم يجز ، نص عليه) . انتهى ملخصاً .

الخلاصة :

1 - حدث الحائض أغلاظ من حدث الجنب .

2 - الجنب يستحب له الوضوء عند الأكل أو معاودة الجماع أو النوم .

كما ورد في الحديث المتفق عليه(3) {أن عمر رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ} .

و روى مسلم(4) { عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ } .

وروى مسلم وأبو داود والنسياني وابن ماجه {عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ . تعني وهو جنب} . وفي الباب أحاديث أخرى صحيحة .

3 - أما الحائض فلا يستحب لها الوضوء عند هذه الأشياء لأنه لم يرد لها ذكر عند أي من هذه الأحاديث ، بل إن وضوئها لا يصح كما مر ، وقد ذكر ابن قدامة في المغنى بعد ذكر هذه الأحاديث الخاصة بالجنب (إن هذه الأحاديث تدل على الاستحباب ، فالحائض حدثها قائم ، فلا وضوء مع ما ينافيه ، فلا معنى لل موضوع) .

4 - الحائض والنفساء بعد إنقطاع دمهما هما حكم الجنب عند بعض أهل العلم (الحنابلة) .

وقد أردت إيضاح ذلك أيضاً لأننا سنجد من ثيور حكماً للجنب ثم يسجّبه على الحائض بالرغم من وجود

فارق بينهما في الأحكام كما سبق ، و سيأتي مزيد من ذلك إن شاء الله تعالى.

(1) الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف 246/1 . أي حكمها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل مثل الجنب .

(2) المبدع في شرح المقنع 189/1

(3) البخاري 1 ، مسلم 248/1 ، 249 ، 80/1

(4) رواه مسلم 249/1 ، و الترمذى و ابن ماجه .

(8/1)

الفصل الثاني أقوال من أجاز للحاضن المكث في المسجد والجواب عنها

(أ) قالوا لم يأت نهى عن ذلك بدليل صحيح ؛ فيبقى الأمر على البراءة الأصلية .

الجواب عن ذلك :

بل ورد النهي عن ذلك ، ولقد استدل العلماء القائلون بعدم جواز مكث الحاضن في المسجد بالآية 43 من سورة النساء ، وبثلاثة أحاديث : حديثين متفق على صحتهما ، والثالث مختلف في صحته .

أولاً : الآية 43 من سورة النساء :

قال سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحَ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَمَأْسِطُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا طَيِّبًا فَامْسَحُوهُ بِيُوجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) .

1- من تفسير شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى :

قال رحمه الله : تأويل هذه الآية على قولين :

الأول : لا تقربوا نفس الصلاة وأنتم سكارى . ثم ذكر من قال من السلف بهذا القول .

الثاني : لا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم سكارى . ثم ذكر من قال من السلف بهذا القول . ومنهم أثر عبدالله

بن عباس ، ولكنه أثر ضعيف لوجود أبي جعفر الرازى فى إسناده ، إلا انه ورد عن غير ابن عباس أيضاً وبأسانيد أخرى كثيرة⁽¹⁾ ، انظرها في تفسير الطبرى.

(1) كما سيأتي عند نقل كلام ابن كثير .

(9/1)

ثم قال رحمه الله : " وأولى القولين بالتأويل لذلك تأويل من تأوله {ولا جنباً إلا عابري سبيل} : إلا محتازى طريق فيه . وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله : {وإن كتم مرضي أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً} ، فكان معلوماً بذلك أن قوله {ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} لو كان معنىًّا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله {وإن كتم مرضي أو على سفِّ} معنى مفهوم ، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك ، وإن كان ذلك كذلك فتاویل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلوة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل . والعابر السبيل المحتازه مراً وقطعً ". أ.

هـ

فها هو شيخ المفسرين الطبرى يقول بأن الصحيح في معنى الآية : لا تقربوا المساجد وأنتم جنباً حتى تغتسلوا إلا أن تعبروها محتازين - يعني من غير مكث فيها.

2 - من تفسير الحافظ ابن كثير :

قال رحمه الله تعالى : " ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن :

1 - فعل الصلاة في حال السكر الذي لا يدرى معه المصلى ما يقول .

2 - وعن قربان محلها التي هي المساجد للجنب إلا أن يكون محتازاً من باب إلى باب من غير مكث وقد كان هذا قبل تحريم الخمر .

(10/1)

ثم أورد بعد ذلك أثر ابن عباس المذكور آنفًا برواية ابن أبي حاتم ولكن في سندتها أيضًا أبي جعفر الرازى ، ثم قال ابن كثير: " قال - يعنى ابن أبي حاتم - وروى عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي عبيدة وسعيد ابن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم التخعي وزيد بن أسلم وأبي مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتبة وعكرمة والحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن شهاب وقتادة نحو ذلك ، وقال ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن قول الله عز وجل {ولا جنبًا إلا عابري سبيل} إن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فكانوا تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم فيودون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد فأنزل الله : { ولا جنبًا إلا عابري سبيل } . ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب رحمة الله (1) ما ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "سدوا كل خوخة في المسجد ، إلا خوخة أبي بكر". وهذا قاله في آخر حياته صلى الله عليه وسلم علمًا منه أنّ أبي بكر رضي الله عنه سيلى الأمر بعده (2) ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيراً للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه رضي الله عنه .

وقال : " وبهذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد وجوز له المرور وكذا الحائض والنفساء أيضًا في معناه ، إلا أن بعضهم قال يحرم مرورهما لاحتمال التلوث ، و منهم من قال إن أمنت كل واحدة منهما التلوث في حال المرور جاز لها المرور و إلا فلا ".

فانظر رحمة الله كيف قال : المرور ، أمّا عند حكم المكث فيصرح بالتحريم ، وإذا أمنت التلوث فإنه يجوز لها المرور فقط .

(1) هذه الرواية فيها احتمال إرسال ؛ ولذلك استشهد ابن كثير لصحتها بحدث آخر صحيح في صحيح البخاري .

(2) كما قال رحمة الله .

(11/1)

ثم حكى بعد ذلك قول الطبرى السابق نقله واختيار الطبرى لتأویل الآية ، ثم قال ابن كثير :

" وهذا الذي نصره - يعنى الطبرى - هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية ، وكأنه تعالى نهى عن :

- 1 - تعاطى الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها .
- 2 - وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة وهى الجنابة المباعدة للصلاة وخلوها أيضًا ، والله أعلم .

وقال "وقوله عزّ وجل { حتى تغتسلوا } دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم إن عدم الماء أو لم يقدر على استعماله بطريقه ، وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضاً الجنب جاز له المكث في المسجد لما روى سعيد بن منصور في سننه بسند صحيح أنّ الصحابة كانوا يفعلون ذلك . "

فائدة :

أوضح ابن كثير أن تفسير آية {ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا ...} أي لا تقربوا مواضع الصلاة وأنه قول الجمهور ، وفي ذلك رد على من قال أن المقصود حقيقة الصلاة وأنه قول أكثر المفسرين!(1) نعم من الصحيح أنه قول بعض المفسرين بلا شك ، ولكن الجمهور على خلاف ذلك ، وقد عرفت قول الجهذين الطبرى و ابن كثير .

3 - ومن تفسير مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي :

بعد أن نقل الرازي الاختلاف في تأويل الآية ، قال إن أصحاب الشافعى انتصروا لقوله بوجوه منها :
الأول : أَنَّه - سبحانه و تعالى - قَالَ : { لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ } وَالْقَرْبُ وَالْبَعْدُ لَا يَصْحَّانَ عَلَى نَفْسِ الصَّلَاةِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ ، إِنَّمَا يَصْحَّانَ عَلَى الْمَسْجِدِ .
الثاني : أَنَّا لَوْ حَمَنَاهُ عَلَى مَا قَلَنَا لَكَانَ الْإِسْتِشَاءُ صَحِيحاً ، أَمَّا لَوْ حَمَنَاهُ عَلَى مَا قَلْتُمْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحاً لَأَنَّ مِنْ لَمْ يَكُنْ عَابِرَ سَبِيلٍ وَقَدْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِسَبِيلِ الْمَرْضِ الشَّدِيدِ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ بِالْتَّيْمِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ حَلَّ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ أَوْلَى .

(1) قال ذلك فخر الدين الرازي ، ونقله بعد ذلك بعض المعاصرين .

(12/1)

الثالث : أَنَّا إِذَا حَمَنَا عَابِرَ السَّبِيلَ عَلَى الْجَنْبِ الْمَسَافِرُ فَهَذَا إِنْ كَانَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْقَرْبُ مِنِ الصَّلَاةِ الْبَتَّةَ فَحِينَئِذٍ يَحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارِ هَذَا الْإِسْتِشَاءِ فِي الْآيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الصَّلَاةُ إِلَّا مَعَ التَّيْمِ فَيَفْتَقِرُ إِلَى إِضْمَارِ هَذَا الشَّرْطِ فِي الْآيَةِ ، وَأَمَّا عَلَى مَا قَلَنَا فَإِنَّا لَا نَفْتَقِرُ إِلَى إِضْمَارِ شَيْءٍ فِي الْآيَةِ ؛ فَكَانَ قَوْلُنَا أَوْلَى .

الرابع : أن الله تعالى ذكر حكم السفر وعدم الماء وجواز التيمم بعد هذا ، فلا يجوز حمل هذا على حكم مذكور في آية بعد هذه الآية . والذي يؤكده أن القراء استحبوا الوقف عند قوله {حتى تغسلوا} ثم يستأنف قوله {وإن كنتم مرضى} لأنّه حكم آخر . وأمّا إذا حملت الآية على ما ذكرنا لم نحتاج فيه إلى هذه الإلحادات ، فكان ما قلناه أولى .

وقال الرازي أيضاً : قيل للذّي يجب عليه الغسل جنب لأنّه يجتنب الصلاة والمسجد وقراءة القرآن حتى يتطهّر .

4 - وقال القاضي أبو بكر بن العربي في "أحكام القرآن" :

المسألة الحادية عشرة : ثبت عن عطاء بن يسار أنه قال : كان رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتورضون ويأتون المسجد يتحدثون فيه . وربما أغتر بهذا جاهل فظنَّ أنَّ اللبس للجنابة في المسجد جائز . وهذا لا حجة فيه ، فإنَّ كلَّ موضع وضع للعبادة وأكرم عن النجاست الظاهرة كيف يدخله من لا يرضي لتلك العبادة ، و لا يصح له أن يتلبس بها ؟

5 - وقال الشوكاني في تفسيره "فتح القدير" :

(13/1)

يمكن أن يقال : أن بعض قيود النهي أعني (لا تقربوا) وهو قوله (وأنتم سكارى) يدل على أن المراد بالصلاحة معناها الحقيقي وبعض قيود النهي وهو قوله (إلا عابري سبيل) يدل على أن المراد مواضع الصلاة ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه ويكون ذلك بمثابة نفيين مقيد كل واحد منهما بقيده ، وهما لا تقربوا الصلاة التي هي ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى ، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنباً إلا حال عبوركم في المسجد من جانب إلى جانب .

ثم حكى قول الطبرى وقول ابن كثير وهو قول الجمهور كما سبق .

توضيح :

بالرغم من أن هذه الآية في حق الجنب إلا إنها أيضاً في حق الحائض كما قال المفسرون ، وذلك لأن الحائض حدثها أغلظ من حدث الجنب ، فكل ما ينطبق حكمـاً على الجنب ينطبق على الحائض ، وليس كل ما ينطبق حكمـاً على الحائض ينطبق على الجنب ، لأن الحائض حدثها أغلظ كما سبق .

ثانياً : الأحاديث :
الحديث الأول :

الحديث رواه الجماعة : عن أم عطية قالت : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {لتخرج العواتق ذوات الخدور - أو العواتق وذوات الخدور - والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويعتزل الحيض المصلى} . (1)

من فقه الحديث :

- ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث: "باب : اعتزال الحيض المصلى"
- وقال الإمام النووي (في شرحه لصحيح مسلم 179/6) : "فيه منع الحيض من المصلى ، واختلف أصحابنا في هذا المعنى ، فقال الجمهور : هو منع تزويه لا تحريم وسببه الصيانة والاحترام من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة ، وإنما لم يحرم لأنّه ليس مسجداً . وحكي أبو جعفر الدارمي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنّه قال يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لأنّه موضع للصلوة فأشبّه المسجد والصواب الأول ."

(1) خ 1652، 981، 974، 980، 971، 351، 537، د 1125، ن، ت 1308

(14/1)

- وقال الحافظ (الفتح 505/1 - ح 324) عند تبويب البخاري : "باب : شهود الحائض العيدان ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى" قال : "حمل الجمهور الأمر المذكور على الندب لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحَيْضُ من دخوله".

فانظر - رحمك الله - كيف رخص لها في حضور مجالس العلم ومواطن الخير ، أمّا المسجد فلا ، حتى وإن كان فيه مواطن الخير للنصوص الواردة في ذلك .

- وقد وقع في رواية لأبي داود ح 1126 [قالت أم عطية : والحيض يكن خلف الناس فيُكبّرن مع الناس] . وفي هذه الرواية رد على من قال يعتزل الحَيْضُ المصلى أي : يعتزلن الصلاة ، حيث أن هذه الرواية توضح أن الحَيْضُ لم يكن مع باقي النساء ، وإنما خلفهن .

فائدة : اختلف العلماء في الحكم على مصلى العيد :

- 1 - فمنهم من اعتبره كالمسجد في الأحكام ، ولذلك قال بتحريم دخول الحائض فيه .
- 2 - ومنهم من اعتبره ليس بمسجد وليس له أحکامه ؛ فقال بكرامة دخول الحائض فيه .

الخلاصة :

قال الإمام النووي والحافظ ابن حجر العسقلاني عند شرح هذا الحديث بتحريم المسجد على الحائض ، وهو واضح من قول الأول (لم يحرم لأنّه ليس مسجداً) ، أي لو كان مسجداً حرم . ومن قول الثاني (لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيّض من دخوله) ، أي لو كان المصلى مسجداً لامتنع الحيّض من دخوله .

الحديث الثاني :

حديث رواه الجماعة إلا البخاري :

{ عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ناولتني الخمرة – وفي رواية التوب – من المسجد ، قالت : إنّ حائض . فقال : إنّ حيضتك ليست في يدك . – وفي رواية فناولته – } . وهذه الألفاظ كلها عند مسلم .

(1)

من فقه الحديث :

(1) حم 6/2، 45/70، 229، 245، 101، 106، 12، 114، 173، 214، 179، 1، م 45، د 247، ت 1، 134، 1، 120، 158، هـ 1، 197، مـ 1، و قال حسن صحيح ، نـ 1، 60/1

(15/1)

– قال الترمذى بعد روایته للحادیث في سننه : " حادیث عائشة حادیث حسن صحیح ، وهو قول عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك : بأنّ لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد " . وهذا يوضح أنّ الحادیث عنده يختص تناول الحائض شيئاً من المسجد بدون مكث فيه .

- وقال الشوكاني (نيل الأوطار 227/1) : " استدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها إذا لم يكن على جسدها نجاسة ".
(فانظر رحمك الله كيف قال جواز الدخول ولم يقل جواز المكث كما بيانًا في المقدمة).

- وقال أيضًا : "وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها لا تدخل لا مقيمة ولا عابرة لقوله صلى الله عليه وسلم : [لا أحل المسجد لحائض ولا جنب] ، قالوا : ولأن حدتها أغلظ من حدث الجنابة ".
وقال أيضًا : " وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد وأنها لا تنبع إلا مخافة ما يكون منها : زيد بن ثابت ، وحكاه الخطّي عن : مالك و الشافعي وأحمد وأهل الظاهر " . - فانظر رحمك الله كيف قال جواز الدخول ولم يقل جواز المكث .
وقال أيضًا : " ومنع من دخولها : سفيان وأصحاب الرأي ، وهو المشهور من مذهب مالك " .

الحديث الثالث :

الحديث اختلف أهل العلم في تصحيحه وتضعيفه . رواه أبو داود ح 232، و البيهقي 2/ 442- 443 ح 4323، 4324 .

قال أبو داود حدثنا مُسْدَد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حدَثَنِي جَسْرَةُ بَنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ :

(1) وقد ورد في ذلك أيضًا حديث أم سلمة مرفوعاً رواه ابن ماجه والطبراني، لكن في إسناده أبو الخطاب المجري وهو ضعيف ، وقال أبو زرعة حديث عائشة أصح من حديث أم سلمة . ولذا أعرضت عن ذكره . وانظر نصب الراية للزيلعي 194/1، 195.

(16/1)

{ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد . ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن يتزل فيهم رخصة . فخرج إليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب }

- وقد بَوْبَ البِيْهَقِيَّ هَذَا بِقُولِهِ : " بَابُ الْجَنْبِ يَمْرُّ فِي الْمَسْجِدِ مَارًّا وَلَا يَقِيمُ فِيهِ " . وَقَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ : وَهَذَا إِنْ صَحٌّ فَمَحْمُولٌ فِي الْجَنْبِ عَلَى الْمَكْثِ فِيهِ دُونَ الْعَبُورِ بَدْلُلِ الْكِتَابِ . (1)

وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ أَوْضَحُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَلَكِنْ ضَعْفُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسَبَبِ ضَعْفِ رَاوِيِّينَ مِنْ رَوَاةِهِ وَهُمَا : أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةِ، وَجَسْرَةُ بْنَتِ دِجَاجَةِ، لَكِنْ رَدُّهُ هَذَا التَّضْعِيفُ آخَرُونَ ، وَبِيَانِ ذَلِكَ :-

أولاًً : أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةِ الْعَامِرِيِّ : (2)

قَالَ أَبْنَ حَزْمَ : أَفْلَتُ مَجْهُولُ الْحَالِ ، وَقَالَ الْخَطَابِيُّ : قَدْ ضَعَفُوا هَذَا الْحَدِيثُ وَقَالُوا أَفْلَتُ رَاوِيهِ مَجْهُولُ لَا يَصْحُ الْاحْتِجاجُ بِحَدِيثِهِ .

وَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ جَمَاعَةُ مِنَ الْحَفَاظِ مِنْهُمْ الْحَافِظُ الْمَنْذُرِيُّ فِي تَهْذِيبِ السَّنَنِ ، حِيثُ عَلِقَ عَلَى كَلَامِ الْخَطَابِيِّ قَائِلًا : " وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ ، فَإِنَّهُ أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةِ الْعَامِرِيِّ وَيَقُولُ الْذَّهَلِيُّ وَكَنْتِهِ أَبُو حَسَانٍ حَدِيثُهُ فِي الْكُوفَيْنِ ، وَرَوَى عَنْهُ سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّوَّرِيِّ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيَادٍ ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : مَا أَرَى بِهِ بِأَسَأَ ، وَسَأَلَ عَنْهُ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيَّ فَقَالَ شَيخٌ ، وَحَكَى الْبَخَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ جَسْرَةَ بْنَتِ دِجَاجَةَ . " . اَنْتَهَى كَلَامُ الْمَنْذُرِيِّ .

- وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : صَاحِبُ وَرَوَى عَنْهُ الثَّقَاتِ .

- وَوَثَقَهُ أَبْنَ حَبَّانَ .

- وَقَالَ فِي الْكَشَافِ : صَدُوقٌ .

(1) يقصد الآية 43 من سورة النساء ، وقد تقدمت .

(2) تجد ترجمته في : تهذيب الكمال 120/1، الكاشف 137/1، المجرح والتعديل 346/2، الثقات 88/86، ميزان الاعتدال - أثناء ترجمة جسراة بنت دجاجة -، تهذيب التهذيب برقم 587 ، تقريب التهذيب .

(17/1)

ثانيةً : جَسْرَةُ بْنَتِ دِجَاجَةَ : (1)

- قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيْخِهِ الْكَبِيرِ : عَنْهَا عَجَائبٌ .

- قَالَ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : " قَالَ الْعَجْلَى : ثَقَةٌ تَابِعِيَّةٌ ، ذَكَرَهَا أَبْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَقَالَ

البخاري : عندها عجائب ، وقال أبو الحسن بن القطان: هذا القول لا يكفي لمن يسقط كل ما رَوَتْ ، كأنه يُعرّض بابن حزم لأنّه زعم أنّ حديثها باطل . "أ. هـ ملخصاً - وقال ابن حبان في الثقات : "تروى عن عائشة ، روى عنها أفلت " .

الحكم على الحديث :

(أ) من ضعف الحديث :

قال ابن حزم : باطل

وقال أبو محمد عبد الحق: لا يثبت من جهة إسناده .

وقال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث .

وقال البيهقي : هذا إن صح .

وضعفه من المعاصرین : الشيخ الألباني . (2)

(ب) من صحيح الحديث :

- قال الشوكاني (3) : "الحديث صحيح ... وقال أبو زرعة : حديث عائشة أصح من حديث أم سلمة ، وضعف ابن حزم هذا الحديث ، وقال الخطابي ضعفوا هذا الحديث ... وليس ذلك بسديد ... الحديث إما حسن أو صحيح ، و جَزْم ابن حزم بالبطلان محارفة وكثيراً ما يقع في مثلها

(1) ترجمتها في: تهذيب الكمال 3/1680، تهذيب التهذيب 8848 والكافش 3/66، خلاصة 3/377، أعلام النساء 1/160، لسان الميزان 7/189، الميزان 1/399، المشتبه 510، سؤالات البرقاني رقم 69، تراجم الأخبار 1/240. وقد روى البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير بزيادة (إلا لخمد وآل محمد)، ثم قال البخاري: وجسرة عندها عجائب. ثم ذكر بعد ذلك حديث (سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر). فكان البخاري يقول الثابت لفظ (باب أبي بكر) وليس لفظ (لخمد وآل محمد)، وقد وجدت كلاماً يؤيد ذلك لأبي محمد العيني في البناءة شرح الهدایة 1 / 636 .

(2) في إرواء الغليل ، قام المئة ، ضعيف سنن أبي داود ، ضعيف سنن ابن ماجه . ولم يزد فضيلته على كلام من سبقوه من الذين ضعفوا الحديث .

(3) نيل الأوطار 1/229

وقال ابن سيد الناس : ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ، ووجود شواهد له من خارج فلا حجة لأبي محمد بن حزم في رده ، ولا حاجة بنا إلى تصحیح ما رواه في ذلك لأن هذا الحديث کاف في الرد .

- وقال : " قال الحافظ : وأمّا قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة : إن أفلت متترك . فمردود؛ لأنّه لم يقله أحد من أئمة الحديث " . أ.هـ (1)

- وقال الحافظ الزيلعي(2) : " هو حديث حسن " .

- وقال أيضاً : " قال ابن القطان : قال أبو محمد عبد الحق في حديث جسرة هذا، أنه لم يثبت من جهة إسناده ولم يبين ضعفه ، ولست أقول إنّه حديث صحيح وإنّما أقول إنّه حسن " .

- وهذا الحديث رواه أبو داود وسكت عليه ولم يضيقه ، فهو حسن على الأقل عنده .

- كما صاحبه أيضاً إمام الأئمة ابن خزيمة ، حيث رواه في المجلد الثاني من صحيحه .

- وقال الإمام الزركشي (3) : قد صح الحديث المتقدم ، وحسن ابن القطان وغيره .

وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في تهذيب التهذيب ، وكذا في تلخيص الحبير ، ثم نقل كلام من ضعفه ، ثم أعقبه برد ابن القطان وابن حبان ، فكانه يميل إلى رأيهما فيصحيحه أو يحسن على الأقل .

- قلت : ولعل حجة من ضعف الحديث قول الحافظ ابن حجر في تقرير التهذيب في جسرة : مقبولة . وهذا يعني عند الحافظ إذا توبعت وإلا فليتب . وهي لم تشأ فيكون الحديث ضعيفاً .

ولكننا نلاحظ أنّ الحافظ قد نقل أيضاً القول بأنّها ثقة عن العجمي وابن حبان . بل إنّه أعقّب كلام الإمام البخاري بقول ابن القطان في الدفاع عن جسرة ، وقال الحافظ أنّ ابن القطان هنا يُعرض بابن حزم .

(1) بتصريف يسير تحرزاً عن تكرار ما سبق من كلام المناري والحافظ في التهذيب .

(2) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية 194/1

(3) إعلام الساجد في أحكام المساجد ص 223 ط . دار الكتب العلمية .

(19/1)

ولعل ذلك لأن الجرح فيها غير مفسر فلم يقله ابن القطان إلا إذا تبين السبب ، وذلك كما قال الإمام الذهبي (1) : قول أبي بكر بن الجعابي (عنه عجائب) عبارة محتملة للتلذين فلا تُقبل إلا مفسّرة . وانظر تهذيب التهذيب و تلخيص الحبير .

هذا مع ملاحظة أن ابن القطان ليس من المتساهلين في التعديل ، بل إن الإمام الذهبي قال عنه(2): إنّه تعنت

في أماكن من كتابه بيان الوهم والإيهام، وقال الحافظ ابن حجر⁽³⁾ : ابن القطان يتبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطّلعون على حاله .

أما مجرد تضييف الحديث بجحد أن الحافظ قال في التقرير أن جسرة (مقبولة) فهذا مردود بتوثيق الأئمة لها كما سبق . وقد قال الشيخ الألباني⁽⁴⁾ : أبو الجفاء ... وثقة ابن معين والدارقطني وروى عنه جماعة من الثقات فلا يلتفت بعد هذا إلى قول الحافظ فيه (مقبول) يعني لين الحديث عند التفرد ، فكيف هذا مع توثيق الإمامين المذكورين إياه ؟!

وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي⁽⁵⁾ : إن الحافظ رعا يحكم على رجل بأنه (مقبول) أي لا يحتاج بحديشه إلا في الشواهد والتابعات ، ويكون قد وثقه معتبر .

** وبذلك يكون من صحيح الحديث أو حسنـه :
ابن خزيمة ، وأبو داود ، والمنذري ، وابن القطان ، وابن سيد الناس ، والزيلعي ، والشوكتاني . بالإضافة إلى الموقف المذكور للحافظ ابن حجر .

وأرى ، والله أعلم : أن الحديث حسن ، وأقول كما قال ابن القطان " ولست أقول إنه حديث صحيح وإنما أقول إنه حسن " . مع ملاحظة أن صحة هذا الحديث أو ضعفه ليس هو الفيصل في الحكم على المسألة لوجود أدلة أخرى سبق بيها .

ومن أدلة المجوزين :

(1) سير أعلام النبلاء 10 / 634

(2) سير أعلام النبلاء 22 / 307

(3) لسان الميزان 1 / 235 ط . دار الفكر

(4) إرواء الغليل 6 / 347

(5) إتحاف النبيل - المقدمة ص 5 ط . مكتبة ابن تيمية

(ب) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن لا ينجس " . (1)

الجواب عن ذلك :

قد تلخص أعيان النجاسة بالمؤمن فيكون حاملاً لها ولكنه هو لا ينجس ، ألا ترى أن الرجل يكون على جسده دمًّا مسفوهاً أو بولاً فنقول له لا تصلى هكذا حتى تزيل هذه النجاسة . فهل يعني ذلك أنه نجس ؟ الجواب : لا ، وإنما هو يحملها فقط . وكذلك الحال في إن حيضتها نجاسة تحملها معها ، أما هي ذاتها فليست نجسة ، ونقول لها لا تصلى ولا تصومي ولا تُنكحي في المساجد و ، ليس لأنها نجسة ، ولكن لأنها تحمل النجاسة .

قال السندي (2) : ونجاسة بعض الأعيان اللاصقة بأعضائه أحياناً لا توجب نجاسة الأعضاء ، نعم تلك الأعيان يجب الاحتراز عنها فإذا لم تكن فما بقي إلا أعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها .

فكأنه قال : لو كانت هناك نجاسة وكانت تلك النجاسة في أعضاء المؤمن إذ ليس هناك عين نجاسة لاصقة به ، والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة .

وقال العظيم آبادي (3) : معنى قوله : " لا ينجس " أي بالحدث سواء كان أصغر أو أكبر ، ويدل عليه المقام ، إذ المقام مقام الحديث ، فلا يرد بأنه يتبع نجاسة . وقد يقال : إن المراد نفسه لا يصير نجساً ، لأنَّه إن صح به شيء من النجاسة فنجاسته بسبب صحيحته بذلك ، لا أن ذاته صار نجساً ، فإذا زال ما كان معه من النجاسة فالمؤمن على حاله من الطهارة ، فصدق أن المؤمن لا ينجس أصلاً .

ومن أدتهم : (ج) : كان أهل الصُّفَقَ يبيتون في المسجد بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم جماعة كثيرة ، ولا شك أن فيهم من يختلس ، مما ثُبُروا قط عن ذلك .

الجواب :

(1) خ 283 ، م 4 / 66 ، ن 1 / 145 عن أبي هريرة مرفوعاً ، حم 5 / 384 ، م 4 / 67 ، د 230 ، ن 1 / 145 ، هـ 535 عن حذيفة مرفوعاً أيضاً .

(2) في حاشيته على سنن النسائي 145 / 1

(3) عن المعبد 1 / 387

-
- 1 - أهل الصُّفَّةَ كانوا من أكثر المسلمين فقراً ولم يكن لهم بيوت فكانوا يأوون إلى موضع مُظْلَّ في مسجد المدينة يسكنونه⁽¹⁾ ، فكأنهم مضطربين ، والقول فيهم كالقول في المعتكف ، ألا ترى أن المعتكف إذا اعتكف فإنه يبادر إلى الاغتسال ، فكذلك هم ، و كانوا قطعاً يغتسلون عقب احتلامهم .
 - 2 - أنَّ الجنب قد يجوز له المكث في المسجد إذا توضأ - عند الحنابلة - للأثر الوارد في سنن سعيد بن منصور، أمّا الحائض فليس لها ذلك كما مرّ في المقدمة ، مع ملاحظة الفارق بين الحائض والجنب كما سبق أيضاً .

ومن أدلةهم قالوا : (د) : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه السيدة عائشة رضي الله عنها في الحج إلا من الطواف بالبيت فقط . (متفق عليه)

الجواب عن ذلك :

- بورب البخاري في صحيحه لهذا الحديث فقال : (باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف) فانظر - رحمك الله - كيف قال : المناسك ، فإنَّ هذا الحديث خاص بالمناسك فقط .
- قال الحافظ في الفتح 1/478 : غير ألا تطوف في البيت هذا الاستثناء مختص بأحوال الحج ، لا بجميع أحوال المرأة .
- وقال أيضاً 3/590: قوله "ويتعزل الحريم المصلى" فإنه يناسب قوله صلى الله عليه وسلم (ان الحائض لا تطوف في البيت) لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى ، كان اعتزالت المسجد بل للمسجد الحرام بل للكرumba من باب أولى .

(1) انظر لسان العرب لابن منظور .

(22/1)

- قلت : ألا ترى أن الحاج يصلى الصلوات الخمس . فهل نقول أن الحائض لها أن تصلي أثناء الحج لأنها تفعل كما يفعل الحاج تماماً عدا الطواف كما في لفظ الحديث ؟!! بالقطع لا ، فإنَّ هذا الحديث خاص بفعلها للمناسك من تلبية ورمي جمرات والبيت في مني ولا يوجد في البيت المعظم أي فعل من مناسك

الحج المفروضة إلا الطواف بالبيت وصلاة ركعتين بعده -على اعتبار أن السعي خارج المسجد- فلماذا ستدخل الحائض حينئذ إذا كانت لن تطوف و بالتالي لن تصلى ركعتي الطواف ؟ ولعل الحافظ لذلك قال ان هذا الاستثناء مختص بأحوال الحج .

ومن أدلةهم (هـ) : إن الأحاديث المانعة من دخول الحائض المسجد إما باطلة أو غير مشهورة ، إلى غير ذلك من العلل

الجواب :

قد سبق بيان الأحاديث الخاصة بالباب ، فمنها حديث رواه الجماعة ، وحديث آخر رواه الجماعة إلا البخاري ، وحديث ثالث مختلف فيه بين أهل العلم والأكثرون على تصحيحه ، كما سبق نقل أقوال أهل العلم في شروح هذه الأحاديث لدى الرد على قولهم (أ).

وقالوا (و) : إن الآية في قوله تعالى {ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا} قال فيها على رضي الله عنه : إذا أجب فلم يجد الماء تيمم إلى آخر ما سبق ذكره .

والجواب :

سبق الرد على ذلك مفصلاً أيضاً لدى شرح هذه الآية المباركه ، وذكرنا أقوال المفسرين في ذلك .

وقالوا (ز) : قد نقل عن الإمام أحمد : الله يجوز للجنب والحاirst أن يمكث في المسجد إذا توضا

الجواب :

ليس هذا هو المذهب الصحيح للإمام في هذه المسألة ، وهذا ما سنوضحه في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى ، مع بيان أقوال أصحاب المذاهب الأخرى .

(23/1)

الفصل الثالث : أقوال الفقهاء

أولاً : الحنابلة

١ - (كشف القناع) للبهوي ، شرح (الإقناع) للحجاوي :

- قال (١) : وينع الحيض خمسة عشر شيئاً التاسع : (الإعتكاف و) العاشر : (اللبس في المسجد) ولو بوضوء (و) الخامس عشر : (مرورها في المسجد إن خافت تلوشه) لأن تلوشه بالجاسة محظوظ والوسائل لها حكم المقاصد (ولا) يمنع (مرورها في المسجد إن أمنت تلوشه) قال في رواية ابن إبراهيم : ثُمَّ و لا تقعده .

وقال (٢) : (و الجنب) و نحوه (عبر مسجد ولو لغير حاجة) لقوله تعالى { ولا جنباً إلا عابري سبيل } وهو الطريق ، وروى سعيد بن منصور عن جابر قال : " كان أحدهنا يمرُ في المسجد جنباً محتازاً " (٣) وحديث عائشة " إن حبيبك ليست في يدك " رواه مسلم شاهد بذلك ، وقيل حاجة فقط (وكذا حائض ونفساء مع أمن تلوشه) فلهمما عبره كاجنب (وإن خافت) أي الحائض و النفساء (تلوشه) أي المسجد (حرم) دخولهما فيه (كلبتهما فيه) مطلقاً .

قال : (ويحرم على جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما اللبس فيه ولو مصلى عيد لأنّه مسجد لا مصلى الجنائز إلا أن تيوضئوا) أي الجنب والحائض ونفساء إذا انقطع دمهما فيجوز لهما اللبس في المسجد

فانظر - رحمك الله - كيف قال بجواز المرور فقط للحائض ونفساء ، وبتحريم اللبس عليهما ، أمّا إذا انقطع دمهما فيجوز لهما اللبس عندئذ بعد الوضوء ، كما سبق نقله عن الإمام ابن القيم . بل لقد صرّح بأن قول الإمام أحمد كما ورد في رواية ابن إبراهيم بأنّها ثُمَّ و لا تقعده .

وبذلك تعرف أن قوله الله يجوز للجنب والحائض أن يمكثا في المسجد إذا توفضا خطأ قطعاً ولم يقله أصحاب المذهب ، وإنما قالوا يجوز للحائض أن تكث في المسجد إذا توفضت بعد القطاع دمها ، وهو قيد هام لأن وضوء الحائض أثناء الحيض لا يصح بخلاف الجنب ، أمّا الجنب فيجوز له اللبس في المسجد بعد الوضوء عند الحنابلة .

1(1) / 197 ط . دار الفكر .

2(2) / 48

3(3) سند ضعيف ، وانظر سنن سعيد بن منصور .

2 - (الإنصاف) للمرداوي ، على (المقنع) لموفق الدين ابن قدامة :

- قال (1) : (باب الحيض) يمنع عشرة أشياء اللبس في المسجد ثُمَّ منع الحائض من اللبس في المسجد مطلقاً على الصحيح من المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب .

وقال : (وَقِيلَ لَا تُمْنَع إِذَا تَوَضَّأَ وَأَمْنَتِ التَّلْوِيْثَ) . وهو ظاهر كلام المصنف في باب الغسل حيث قال ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية ويجوز له العبور في المسجد ويحرم عليه اللبس فيه إلا أن يتوضأ . فظاهره دخول الحائض في هذه العبارة ، لكن نقول : عموم هذا اللفظ مخصوص بما هنا) .

- وقال 1/347، 348: (تنبيه) ظاهر كلام المصنف أنها لا تُمْنَع من المرور منه . وهو المذهب مطلقاً إذا أمنت التلويث ونص أحمد - في رواية ابن إبراهيم - ثُمَّ ولا تقعده .

- وقال 1/243: ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعداً ، وفي بعض آية روایتان ، ويجوز لها العبور في المسجد .

- وقال 1/246: (ويحرم عليه) - الجنب - اللبس في المسجد إلا أن يتوضأ) هذا المذهب في غير الحائض والنساء وعليه جمهور الأصحاب وجزم به كثير منهم وهو من مفردات المذهب . وعنده لا يجوز وإن تووضاً . نقلها أبو الفرج الشيرازي واختاره ابن عقيل قاله في الفائق وأطلقهما ابن تيم . وعنده يجوز وإن لم يتوضأ ، ذكرها في الرعاية ونقلها الخطاطي عن أحمد . وقيل في جلوسه فيه بلا غسل ولا وضوء روایتان { .
فانظر - رحمك الله - كيف أن ما نقله الخطاطي عن الإمام أحمد في الجنب وأن هذا في غير الحائض والنساء ، علماً بأن الإمام البغوي قال في شرح السنة (2): "وجَرَّأَ أَهْمَدُ وَالْمُرْنَىٰ مَكْثُهُ فِيهِ" ، ونحن الآن قد علمنا أنه جَرَّأَ ذلك للجنب وليس للحائض ، بل إن نصه في الحائض: ثُمَّ ولا تقعده ، والصحيح من مذهب تحرير اللبس على الجنب أيضاً إلا إذا تووضاً .

(1) 1/346، 347 ط . مطبعة السنة الحمدية

(2) 2/42 ط . المكتب الإسلامي

(25/1)

- وقال 1/246: (فوائد) منها حكم الحائض والنساء بعد انقطاع الدم حكم الجنب فيما تقرر على الصحيح من المذهب وهو من المفردات . وقيل لا يباح لهم ما يباح للجنب كما قبل طهارتهم . نص عليه) .

3 - (المبدع) لابن مفلح ، شرح (المقنع) لابن قدامة :

- قال (1) : (والجنب يحرم عليه اللبس في المسجد إلا أن يتوضأ) .. وفي الرعاية رواية : يجوز جنب مطلقاً . وفيه وجه لا يجوز لخائض ولا نفسياء لأن حدتها باق لا أثر لل موضوع فيه فإن لم ينقطع الدم لم يجز ، نص عليه . وإن تعذر واحتاج فبدونه ، نص عليه .

قلت : فها هو ذا يقرّ ويكرّ مرة أخرى بأن المنسوق في جواز المكث مطلقاً ولو بدون وضوء خاص بالجنب وليس للخائض والنفساء ذلك حتى مع الموضوع .

- وقال : (باب الحيض) يمنع عشرة أشياء اللبس في المسجد) لقوله عليه السلام { لا أحل المسجد لخائض ولا جنب } رواه أبو داود . وقيل لا بوضوء ، وقيل يمنع دخوله ، وحكى رواية كخوفها تلوينه في الأشهر ، ونص في رواية ابن إبراهيم : تمرٌ ولا تقعده

4 - (الفروع) لابن مفلح ، ومعه (تصحيح الفروع) للمرداوي :

- قال (2) : (وللجنب اللبس فيه بوضوء ، وعنده لا ، وفي الرعاية رواية يجوز جنب مطلقاً ، وحكاه الخطاطي عن أحمد وإن تعذر واحتاج فبدونه ، نص عليه .)

قلت : فهذا نص آخر في كتب الحنابلة يوضح أن جواز اللبس الذي قاله الإمام أحمد ونقله عنه الخطاطي إنما هو في حق الجنب لا الخائض .

و قال 260/1، 261 : (باب الحيض) يمنع اللبس في المسجد وقيل لا بوضوء ، وقيل يمنع دخوله ، وحكى رواية : كخوفها تلوينه في الأشهر ، ونص في رواية ابن إبراهيم : تمرٌ ولا تقعده .

قلت : فيتضح بذلك أن قوله (قيل بلا بوضوء) أن هذا على سبيل التضعيف ، كما يتضح أنه يقصد بذلك الموضوع لو امتنع دمها كما سبق بيانه .

(1) ط . المكتب الإسلامي 189 / 1

(2) 201 / 1

(26/1)

5 - (الكافي في فقه الإمام الباجل أحمد بن حنبل) لموفق الدين بن قدامة :

- قال (1) : ومن لزمه الغسل حرم عليه ما يحرم على المحدث ويحرم عليه اللبس في المسجد لقول الله تعالى : { ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلو } يعني مواضع الصلاة قال بعض أصحابنا : إذا توضاً الجنب حل له اللبس في المسجد لأن الصحابة رضي الله عنهم كان أحدهم إذا أراد أن يتحدث في المسجد وهو جنب تووضاً ثم دخل فجلس فيه

- وقال 91/1 : (الحيض يتعلق به ثلاثة عشرة حكماً) السابع : تحريم اللبس في المسجد لما ذكرنا من قبل) .

6 - (المغني) لموفق الدين بن قدامة :

- قال : ليس لهم - للجنب والخائض والنفساء - اللبس في المسجد وبياح العبور للحاجة من : أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه ، أمّا لغير ذلك فلا يجوز بحال.

- وقال : الخائض إذا توضأ فلا بياح لها اللبس لأن وضوءها لا يصح .

- وقال (2) : علق الشرع على الحيض أحكاماً منها أنه يمنع اللبس في المسجد و الطواف بالبيت لأنه في معنى الجناية .

- وقال (1/281) : إن انقطع حيض المرأة ولم تغتسل فهي كالجنب .

7 - (المحرر في الفقه) لمحمد الدين ابن تيمية ، ومعه (الفوائد السننية على مشكل المحرر) لابن مفلح :

- قال (3) : وللجنب العبور في المسجد و يحرم لبه فيه إلا أن يتوضأ .

- وقال 24/1، 25 : وينبع الحيض فعل ما تمنعه الجناية ما لم تغتسل منه.

8 - (شرح العمدة) للإمام تقى الدين ابن تيمية على (العمدة) لموفق الدين بن قدامة المقدسي :

- قال (4) : "باب : الحيض وينبع عشرة أشياء اللبس في المسجد "

(1) 73 / 1 ط . المكتب الإسلامي .

(2) 277 / 1 ط . دار هجر .

(3) 20 / 1 ط . دار الكتاب العربي .

(4) 457 / 1 ، 460 ط . مكتبة الغيبكان .

لا يجوز لها قراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد لأن حدثها كحدث الجنب وأغلظ لقيام سبب الحدث ، وسواء في ذلك ما قبل الانقطاع وما بعده لأن أحسن أحواها أن تكون كالجنب ، ولها العبور في المسجد ولكن إذا كان دمّها جارياً فإنها تتلجم لتأمن من تلويث المسجد وأما اللبث فيه بالوضوء فيجوز إذا انقطع دمّها ، وأماماً قبل فلا يجوز ، نصّ عليه ، لأن طهارتها لا تصح وسبب الحدث قائم ، ولذلك لم يستحب لها الوضوء لنوم أو أكل ونحو ذلك .

- وقال (1) : ويحتم على الجنب اللبث في المسجد بغير وضوء ، فأماماً العبور فيه فلا بأس به...ولأن المسجد مترأ الملائكة لما فيه من الذكر ، والملائكة لا تدخل بيتهما فيه كلب ولا جنب ولا تمثال كذلك رواه على عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم وغيره (2) ، ففي لبث الجنب في المسجد إيناد للملائكة .

خلاصة القول في مذهب الحنابلة :

المرور بالمسجد والتردد فيه بدون مكث يجوز للجنب والخائض والنساء حال نزول الدم إن أمن تلويث المسجد ، ويجوز للجنب أن يمكث في المسجد بوضوء ، أماماً الخائض والنساء فإنه لا يجوز لأي منهما المكث في المسجد حتى ولو مع الوضوء ، إلا إذا انقطع الدم أولاً ثم توضأنا .

ثانياً : الشافعية

9 - (المجموع) للنووي ، شرح (المذهب) للشيرازي :

- قال (3) : قال أصحابنا : يتعلق بالحيض أحكام : (الناسع) يحرم مس المصحف وحمله وقراءة القرآن ، والمكث في المسجد ، و كذلك العبور على أحد الوجهين .

- وقال (2/395) : (فرع في مذاهب العلماء في مكث الجنب في المسجد وعبوره فيه بلا مكث) :

. 389 ، 388 / 1 (1)

(2) لفظ مسلم بدون ذكر "الجنب" ، ورواه بزيادة "الجنب" حم 80/1 ، ن 116 ، د 227 ، ك ، وضعف الحديث بهذه الزيادة الألباني في ضعيف الجامع 6216 ، ولكن صححه بهذه الزيادة الحاكم ووافقه

(28/1)

-
- 1- مذهبنا : أنه يحرم عليه المكث في المسجد جالساً أو قائماً أو متربداً أو على أي حال كان ، متوسطناً كان أو غيره ، ويجوز له العبور من غير لبس ، سواء كان له حاجة أم لا .
وحكى ابن المنذر مثل هذا عن : عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومالك .
- 2- وحكى عن : سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهوية أنه لا يجوز له العبور إلا أنه لا يجد بداً منه فيتوضأ ثم يمر .
- 3- وقال أحمد : يحرم المكث ويباح العبور لحاجة ولا بياح لغير حاجة . قال ولو توضاً استباح المكث .
ووجهوا العلماء على أن الوضوء لا أثر له في هذا .
- 4- وقال المزني وداود وابن المنذر : يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقاً . وحكاه الشيخ أبو حامد عن زيد بن أسلم .

وااحتج من أباح المكث مطلقاً بما ذكره ابن المنذر في الأشراف وذكره غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "المؤمن لا ينجس" رواه البخاري ومسلم من روایة أبي هريرة ، وبما احتاج به المزني في المختصر واحتج به غيره أن المشرك يمكث في المسجد ، فالمسلم الجنب أولى ، وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أن الأصل عدم التحرير ، وليس من حرم دليل صحيح صريح .
وااحتج أصحابنا بقول الله تعالى {لَا تقربوا الصلاة وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جَنِباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} قال الشافعي رحمه الله في الأئم : قال بعض العلماء بالقرآن : معناها لا تقربوا مواضع الصلاة .
قال الشافعي : وما أشبه ما قال بما قال : لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل ؛ إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد .
قال الخطابي : وعلى ما تأولها الشافعي تأولها أبو عبيدة معمر بن المثنى .

(29/1)

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار : وروينا هذا التفسير عن ابن عباس . قال وروينا عن جابر قال " كان أحدهنا يمر في المسجد مجتازاً وهو جنب " (1)

ثم ذكر النووي الاختلاف في حديث " لا أحل المسجد خائض ولا جنب " . كما سبق توضيحه .

قال النووي : وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بحديث " المسلم لا ينجس " . بأنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبته في المسجد .

وأمام القياس على المشرك فجوابه من وجهين :

(أحد هما) : أن الشرع فرق بينهما ، فقام دليل تحريم مكث الجنب . وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس بعض المشركين في المسجد ، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية .

(والثاني) : أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها ، بخلاف المسلمين . وهذا كما أن الحري لـ لو أتلف على المسلم شيئاً لم يلزمـه ضمانه لأنـه لم يلتزمـ الضمانـ بخلافـ المسلمينـ والذميـ إذاـ أتلفـاـ .

10 - روضة الطالبين وعمدة المفتين . للإمام النووي :

- قال (2) : (فصل) يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث وشيطان : قراءة القرآن ، واللبث في المسجد

- وقال (3) : وأماماً اللبث في المسجد فحرام على الجنب ، ولا يحرم عليه العبور ، ولكن يكره إلا لغرض بأن يكون المسجد طريقه إلى مقصدـه أو أقربـ الطريقـينـ إلـيـهـ ، وفيـ وجـهـ : إنـماـ يجوزـ العـبورـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ طـرـيقـ سـوـاهـ وليسـ بشـيءـ . ويـحرـمـ التـرـددـ فيـ جـوـانـبـ فإـنـهـ كـالـمـكـثـ ، ويـجـبـ المـكـثـ للـضـرـورةـ بـأـنـ نـامـ فـاـحـتـلـ وـلـمـ يـكـنـ الخـرـوجـ لـإـغـلـاقـ الـبـابـ أوـ لـخـوفـ الـعـسـسـ أوـ غـيـرـهـ عـلـىـ النـفـسـ وـالـمـالـ .

(1) قال النووي بعد ذلك ص 186 واحتجوا بحديث جابر : " كنا نخشى في المسجد جنباً لا نرى به بأساً " رواه الدارمي بإسناد ضعيف .

(2) 85 / 1 ط . المكتب الإسلامي .

86 / 1 (3)

- وقال (1) : ويجرم على الحائض ما يحرم على الجنب ، ولا يجب عليها قضاء الصلاة . ولو أرادت العبور في المسجد فإن خافت تلويشه لعدم إحكامها لشده أو لغبته الدم ، حرم العبور عليها ، ولا يختص هذا بها ، بل المستحاضة والسلس ومن به جراحة نصّاحة يحرم عليهم العبور إن خافوا التلويث . فإن أمنت الحائض التلويث جاز العبور على الصحيح كالجنب (2) ومن عليه نجاسة لا يخاف تلويشه .

11 - مختصر المزني :

قال (3) : ولا بأس أن يمر الجنب ماراً ولا يقيم فيه ، وتأول قول الله جل ذكره " ولا جنبا إلا عابري سبيل " (قال) وذلك عندي موضع الصلاة (قال) وأكره مر الحائض فيه (قال) ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام لقول الله جل ذكره " فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامتهم هذا " (قال المزني) فإذا بات فيه المشرك فالمسلم أولى أن يجلس فيه وبيت ، وأحب إعظام المسجد عن أن يبيت فيه المشرك أو يقعد فيه .

12 - (الحاوي الكبير) لأبي الحسن المواردي شرح (مختصر المزني) :

قال (4) : فصل : حيض المرأة يتعلق به سبعة أحكام :

الرابع : دخول المسجد : لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أمنا المسجد فلا أحله جنب ولا حائض) ، ولأن حدث الحيض أغاظ من حدث الجنابة ، ثم كان نص الكتاب يمنع الجنب من المقام فيه فكانت الحائض مع ما يُخاف تنجيس المسجد بدمها أحق بالمنع ، وإذا منعت من المسجد فهي ممنوعة من الاعتكاف لا محالة .

13 - (النهاج) للنووي ، وشرحه (معنى الحاج) للخطيب الشريبي :

- قال (5) : { ويحرم بها - أي بالجنابة - ما حرم بالحدث ، والمكت في المسجد لا عبوره } وخرج بالمكت والتردد العبور } . أ.هـ بتصريف يسير .

135 / 1 (1)

(2) انظر رحمك الله ، فإنه قال جواز العبور ، ولم يقل جواز المكت .

(3) ص 19 ط . دار المعرفة .

(4) 383 / 1 ط . دار الكتب العلمية .

(5) 71 / 1 ط . دار الفكر .

- وقال 1 / 109 : { ويحرم بالحيض ما حرم بالجناية إن خاف تلوишـه) ما حرم بالجناية من صلاة وغيرها لأنـه أغـلـظ ... وأشياء أخرى : أحـدـها عبور المسـجـدـ إنـخـافـتـ تـلـوـيـشـهـ صـيـانـةـ لـلـمـسـجـدـ عنـ التـجـاسـةـ ،ـفـإـنـ أـمـنـتـ جـازـ لـهـ العـبـورـ كـاـجـنـبـ لـكـنـ مـعـ الـكـرـاهـةـ كـمـاـ فـيـ الـجـمـوعـ } .
فـانـظـرـ رـحـمـكـ اللـهـ - كـيـفـ قـالـ العـبـورـ أـيـضاـ كـمـاـ سـبـقـ .

14 - حاشيتنا (قليوبي وعميرة) على شرح الخلـى للمنـهـاج :

- قال (1) : (ويحرم بها) أي بالجناية (ما حرم بالحدث والمـكـثـ فيـ المـسـجـدـ لاـ عـبـورـهـ) أيـ المـسـلـمـ -ـغـيرـ نـبـيـ -ـبـماـ يـعـدـ مـكـثـاـ عـرـفـاـ .ـقـالـ شـيخـنـاـ الرـمـلـيـ :ـ إـلـاـ أـنـ يـتـيمـمـ قـبـلـ دـخـولـهـ وـمـكـثـ بـقـدـرـ حاجـتـهـ وـنـوـزـعـ فـيـهـ .ـ وـخـرـجـ بـالـمـسـلـمـ الـكـافـرـ ذـكـرـاـ كـانـ أـوـ أـنـشـيـ إـلـاـ الحـائـضـ ،ـ فـلـاـ يـمـنـعـ مـنـ اـمـكـثـ فـيـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـعـتـقـدـ حـرـمـتـهـ .ـ (فرع) أـجـازـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ الـمـكـثـ فـيـ المـسـجـدـ لـلـمـتـوـضـيـ الـجـنـبـ وـلـوـ بـلـاـ عـذـرـ .ـ

- وقال (2) : (ويحرم به) أيـ بالـحـيـضـ (ماـ حـرـمـ بـالـجـنـاـيـةـ) مـنـ الصـلـاـةـ وـغـيرـهـ (وـعـبـورـ المـسـجـدـ إـنـ خـافـتـ تـلـوـيـشـهـ بـالـدـمـ لـغـلـبـتـهـ أـوـ عـدـمـ إـحـكـامـهـ الشـدـ،ـفـإـنـ أـمـنـتـ جـازـ لـهـ العـبـورـ كـاـجـنـبـ .ـ

- قال : وـتـنـابـ الـحـائـضـ عـلـىـ تـرـكـ مـاـ حـرـمـ عـلـيـهـ إـذـ قـصـدـ اـمـتـشـالـ الشـارـعـ فـيـ تـرـكـهـ .ـ

- قال : وـالـمـرـادـ بـالـحـلـوفـ :ـ مـاـ يـشـمـلـ التـوـهـمــ وـيـكـرـهـ لـهـ عـبـورـ المـسـجـدـ مـعـ الـأـمـنـ لـغـلـظـ حـدـثـهـ .ـ

- قال : (تنبيهـ) كـلـ مـنـ بـهـ نـجـاسـةـ تـلـوـيـشـ كـجـراـحةـ نـصـاحـةـ لـهـ حـكـمـ الـحـائـضـ فـيـ ذـكـرـ،ـ سـوـاءـ فـيـ بـنـهـ أـوـ ثـوـبـهـ أـوـ نـعـلـهـ ،ـ وـيـحرـمـ إـدـخـالـ التـجـاسـةـ فـيـ المـسـجـدـ وـإـبـقـاؤـهـ فـيـهـ .ـ

15 - (نـهاـيـةـ الـمـخـتـاجـ إـلـىـ شـرـحـ الـمـهـاجـ) لـشـمـسـ الدـيـنـ الرـمـلـيـ :

- قال (3) (ويحرم بها) أيـ بالـجـنـاـيـةـ (ماـ حـرـمـ بـالـحـدـثـ) الأـصـغـرـ لـأـنـهـ أغـلـظـ مـنـهـ (وـمـكـثـ فـيـ المـسـجـدـ) لـقـولـهـ تعالى "ـ وـلـاـ جـنـبـاـ إـلـاـ عـابـرـيـ سـيـلـ "ـ وـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "ـ إـنـ لـاـ أـحـلـ المـسـجـدـ حـائـضـ وـلـاـ جـنـبـ "ـ ،ـ وـمـثـلـهـ رـحـبـتـهـ وـهـوـأـهـ .ـ

(1) ط. عيسى الخلبي .

(2) 99 / 1

(3) ط. مصطفى الخلبي .

- وقال (1) : العبور للحائض والنفساء عند أمنهما تلویثه مکروه وإلا فحرام .
- وقال (2) : ويحرم بالحيض ما يحرم بجنبة من صلاة وغيرها لكونه أغلظ منها بدليل أنه يحرم به أمور زيادة على ما يحرم بها ، وعبور المسجد إن خافت تلویثه صيانة له عن تلویثه بالنجاسة ، فإن أمنت تلویثه جاز لها العبور(3) مع الكراهة كما في الجموع .

16 - وفي حاشية الشبراملي على الكتاب السابق :
- قال(4) : وهل ضابطه هنا كما في الاعتكاف أو يكفي هنا بأدنى طمأنينة لأنه أغلظ ؟ كلّ محتمل والثاني أقرب . ويوجه بأنّهم إنما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لأن ما دونها لا يسمى اعتكافاً ، والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكث فيه مع الجنابة وهو حاصل بأدنى مُكث .
- وقال (5) فائدة : عن الإمام أحمد : أن للجنب أن يمکث بالمسجد ، لكن بشرط أن يتوضأ ولو كان الغسل يمکنه من غير مشقة .

17 - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري : (6)
وحرم بالحيض وبنفاس ما حرم بجنبة من صلاة وغيرها وعبور مسجد إن خافت تلویثه بالدم لغبته أو عدم إحكامها الشد صيانة للمسجد فإن أمنت جاز لها العبور(7) كالجنب . وغيرها من به نجاسة مثلها في ذلك .

18 - حاشية الجمل على الكتاب السابق : (8)
وعبور مسجد أي ولو مشاعاً لغلظ حدثها ومنه سطحه ورحبته ، قوله (إن خافت تلویثه) أي ولو مجرد الاحتمال

19 - (الغاية والتقريب) لأبي شجاع ، وشرحه (كتاب الأخيار) لحسني :
- قال : (يحرم بالحيض والنفاس ثانية أشياء دخول المسجد) دخولها المسجد إن حصل معه جلوس أو لبث ولو قائمة أو ترددت حرم عليها ذلك .

218 / 1 (5)

237 / 1 (6) ط . دار إحياء التراث العربي .

(7) فانظر رحمك الله كيف يتكلّم أيضًا عن العبور وليس المكث .

237 / 1 (8)

(33/1)

- 20 - (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني شرح (صحيح البخاري) :

- سبق نقل أقوال الحافظ في الفتح سابقاً ، وانظر الفتاح : 1/1، 478/486، 3/1، 505/590

- 21 - (صحيح مسلم) بشرح النووي :

- سبق أيضاً نقل قوله ، وانظر شرح النووي 6 / 179 .

- 22 - (إعلام الساجد بأحكام المساجد) لبدر الدين الزركشي :

- قال : الباب الرابع : فيما يتعلق بسائر المساجد : وفيه مسائل :

الحادي عشر (1) يحرُّم على الجنب المسلم اللُّبُث في المسجد، وإن توضأ، ويجوز له العبور من غير لُبُث سواء كان حاجة أم لا ؟ هذا مذهبنا ، وحکاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة والتابعين .

ثالثاً : المالكيَّة

- 23 - (المدونة الكبرى) للإمام مالك برواية سحنون : (2)

قال مالك قال زيد بن أسلم : لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل . قال : وكان زيد يتناول هذه الآية في ذلك " و لا جنباً إلا عابري سبيل " وكان يتواتع في ذلك . وقال مالك : و لا يعجبني بأن يدخل المسجد الجنب عابر السبيل و لا غير ذلك و لا أرى به بأساً أن يمر في ذلك من هو على غير وضوء ويقعد فيه .

- 24 - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) :

- قال : قال القاضي أبو محمد عبدالوهاب : ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئاً وهي: وجوب

الصلاحة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه ، والجماع في الفرج وما دونه ، والعدة والطلاق ، والطواف ، ومسّ المصحف ، ودخول المسجد ، والاعتكاف فيه ، وفي قراءة القرآن روایتان .

25 - (المعونة على مذهب عالم المدينة) للقاضي عبد الوهاب البغدادي :

- قال (3) : فصل : ولا يجوز للجنب للبُث في المسجد خلافاً لداود ، قوله صلى الله عليه وسلم : { لا أحل المسجد لجنب ولا لخائض } .

- وقال : فصل : ولا يجوز له الاجتياز فيه خلافاً للشافعي للخبر ، ولأنه نوع من الكون فيه كالبُث .

(1) ص 222 ط . دار الكتب العلمية .

(2) 32 ط . السعادة / 1

(3) 160 ط . نزار مصطفى الباز .

(34/1)

- وقال 1 / 182 : دم الحيض والنفاس فيمنعان : مسّ المصحف ودخول المسجد والاعتكاف .

- وقال 1 / 186 : وأما منعهما - الخائض و النفساء - الطواف فلأمررين :
أحدهما : منعهما من دخول المسجد .

والآخر: أن الطواف لا يصح إلا بطهارة .

26 - (الخرشي) على (مختصر خليل) :

قال (1) : وينع الحيض (دخول المسجد) أي وينع الحيض دخولها لمكث أو مرور ويندرج فيه الاعتكاف والطواف وكذلك قال (فلا تعتكف ولا تتطوف) لأنهما كالمسبب عمّا قبله إذ لا يوقعان في المسجد ، وإنما نبه عليهما ولم يكتفى عنهم بمنع دخول المسجد لأنّه قد يُرخص لها في دخول المسجد لغير كخوف سبع، فربما يتواهم أنّها تعتكف وتتطوف مدة إقامتها

27 - حاشية (الدسوقي) على (الشرح الكبير) :

- قال (2) : يمنع (النفاس) كل ما منعه الحيض أي من صحة الصلاة والصوم ومن وجوبهما ومن الطلاق وبذلة العدة ووطء الفرج وما تحت الإزار ورفع حدتها ولو جنابة ودخول المسجد ومسّ المصحف ما لم

تكن مُعلمة أو مُتعلمة .

- وقال : (3) { منع الحيض صحة صلاة وصوم و ومنع (دخول مسجد) إلا لعذر كخوف على نفس أو مال فلا تعتكف ولا تطوف } .

28 - (الشرح الصغير) للدردي على (أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) :

- قال (4) : (وحرم بالحيض طلاق وتنع بما بين السرة والركبة حتى تطهر بالماء ودخول المسجد ومس المصحف ، لا قراءة) ويحرم على الحائض أيضاً دخول المسجد ومس مصحف ولا يحرم عليها قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه وقبل الغسل .

29 - وفي حاشية (الصاوي) على الكتاب السابق :
(دخول المسجد) أي فلا تعتكف ولا تطوف .

رابعاً : الأحناف :

30 - (المبسوط) لشمس الأئمة السرخسي : (5)

(1) 209/1 ط . دار صادر بيروت

(2) 175/1 ط. عيسى الحلبي

(3) 172،173/1

(4) 311،312/1 ط . دار الفكر

(5) 118 / 1 ط. دار الفكر .

(35/1)

- قال : (مسافر مرّ بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد) لأن الجنابة تمنعه من دخول المسجد على كل حال عندنا ، سواء قصد المكث فيه أو الاجتياز .

- وقال (1) : وأما الأحكام التي تتعلق بالحيض عشرة أو أكثر منها : ومنها أن لا تدخل المسجد لأن ما بها من الأذى أغاظ من الجنابة ، والجنب ممنوع من دخول المسجد فكذلك الحائض وهذا لأن

المسجد مكان الصلاة فمن ليس من أهل أداء الصلاة منوع من دخوله .

31 - (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) لعلاء الدين الكاساني :

قال (2) : وأما حكم الحائض والنفساء فمنع الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف إلا بغلاف ودخول المسجد والطواف بالبيت - لما ذكرنا في الجنب - إلا أن الجنب يجوز له أداء الصوم مع الجنابة ، ولا يجوز للحائض والنفساء لأن الحيض والنفاس أغلوظ من الجنابة .

- وقال (3) : وأما الأحكام المتعلقة بالجنابة فما لا يباح للمحدث فعله من: و لا يباح للجنب دخول المسجد وإن احتاج إلى ذلك تيمم ويدخل سواء كان الدخول لقصد المكث أو للإجتياز عندنا .

32- أحكام القرآن للجصاص : (4)

الحيض : اسم لمقدار من الدم يتعلق به أحكام منها : تحريم الصلاة والصوم وحظر الجماع وانقضاء العدة واجتناب دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن وتصير المرأة به بالغة .

33 - حاشية (رد المحتار) على (الدر المختار شرح تنوير الأ بصار) لابن عابدين :

- قال (5) : (ويحرم بـ) الحديث (الأكبر دخول مسجد) (ولو للعبور) خلافاً للشافعي (إلا لضرورة) حيث لا يمكنه غيره .

- وقال (6) : (و) يمنع - الحيض - حلّ (دخول مسجد و) حلّ (الطواف) ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه . أي ولو عرض الحيض بعد دخولها المسجد .

152 / 3 (1)

44 / 1 (2) ط. دار الكلب العربي .

38 ، 37 / 1 (3)

338 / 1 (4) ط. دار الفكر .

171 / 1 (5) ط. دار الفكر .

291 / 1 (6)

34 - حاشية (الطحطاوي) على (الدر المختار) :

- قال (1) : باب الحيض : (وينع حل دخول المسجد) وفيه إشارة إلى أنه لا يدخل المسجد من على بدن نجاسة ... وإطلاقه يفيد مع المرور أيضاً .

35 - (شرح فتح القدير) لابن همام على (هدایة شرح بداية المبتدی) لبرهان الدين المرغینانی ، ومعه (شرح العناية على المدایة) للبابری : (2)

- قال : (والحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم ، وتنقضى الصوم ولا تنقضى الصلاة و لا تدخل المسجد) وكذا الجنب لقوله صلى الله عليه وسلم " فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " وهو بإطلاقه حجة على الشافعی رحمه الله في إباحة الدخول على وجه العبور والمرور .

- وقال البابری : (وهو بإطلاقه حجة على الشافعی رحمه الله في إباحة الدخول على وجه العبور والمرور) فإنه لم يفصل بين الدخول وبين المقام فيه و لا تمسك بقوله تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل) لأن أهل التفسیر قالوا (إلا) هنا يعني : ولا ، أو لأن المراد بمعنى الصلاة حقيقتها إذ الكلام للحقيقة . و قوله (إلا عابري سبيل) أي إلا مسافرين ، والمسافر يسمى عابراً فيكون معناه والله أعلم : إلا مسافرين فإنه يباح لهم الصلاة قبل الاغتسال بالنيم ، وصورة هذه المسألة ما قاله في المسوط : مسافر من مسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد عندنا ، وقال الشافعی : جاز له أن يدخل مُجتازاً .

36 - (البنایة) لأبی محمد محمود العینی شرح (المدایة) :

- قال (3) : ولا تدخل الحائض المسجد وكذا الجنب لقوله صلى الله عليه وسلم (فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) وهو بإطلاقه حجة على الشافعی رحمه الله في إباحته الدخول على وجه العبور والمرور ، ولا تطوف بالبيت

(1) 149 / 1 ط . دار المعرفة

(2) 164 - 166 / 1

(3) 636 / 1 ط . دار الفكر

قال العيني : فإن قلت لم قَدَمْ الحائض على الجنب ؟ قلت : للإهتمام في المنع والحرمة لأنّ نجاستها أغلظ ، والنفسياء مثل الحائض .

وقال : وعن أَمْرِهِ لِهِ الْمُكْثُ فِيهِ إِنْ تَوْضَأْ ، وَهُوَ خَلَافُ قَوْلِ الْجَمَهُورِ .

قال : وقول المُزَيْنِ وَابْنِ الْمُتَنَذِّرِ يحوز له المكث فيه مطلقاً ، ومثله عن زيد بن أسلم ، واعتبروه بالشرك ، بل أولى ، وتعلقوا بقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (المؤمن لا ينجس) . قلنا : معناه لا يصير نجس العين حتى لو تلطخ بالنجاسة مُنِعٌ من الصلاة ودخول المسجد لتجسسه بمحاجرة التجasse .

37 - (المختصر القدوري) لأبي الحسين بن أحمد البغدادي القدوري

وحاشية (التنقح الضروري) لمحمد نظام الدين القيرواني :

- قال (1) : (باب الحيض) : ويسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم ، وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ، ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت) وكذا الجنب .

38 - (اللباب في شرح الكتاب) لعبد الغني الدمشقي :

- قال (ولا تدخل) الحائض وكذا النفسياء والجنب (المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها) حرمة ذلك كله .

39 - (تحفة الأحوذى) للمباركفورى شرح (سنن الترمذى) :

- قال 354 / 1 - بعد كلام الإمام الترمذى - : لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد - أي بعد يدها من غير دخول فيه .

خلاصة المذاهب الفقهية :

مَنَعَتْ المذاهب الفقهية الحائض من المكث في المسجد ، وإنما رخص بعضهم للحائض المرور فقط وليس لها المكث ، وجوز البعض أيضاً للجنب فقط المكث في المسجد بعد أن يتوضأ وليس ذلك للحائض - أثناء حيضها - لأن حدتها أغلظ ولأن وضوءها لا يصح أصلاً . وهذا ما ثقل أيضاً عن الإمام أحمد وأن المنسوب عنه بخلاف ذلك لم يتبين صحته عنه .

ورخص لها بعض الحنابلة في الوضوء - بعد إنقطاع الدم وقبل الغسل - أن تتوضأ يكون حكمها في ذلك كالجنب إذا توضأ .

(38/1)

الفصل الرابع : شبهات وردود عليها

أولاً : قال بعضهم : نعم لا يجوز للحائض المكث في المسجد وأن هذا هو الأصل، ولكن يجوز لها عند الضرورة المكث فيه ، وطلب العلم الشرعي ضرورة وبالتالي يجوز لها حضور مجالس العلم بالمساجد ، وهذا استثناء من الأصل .

والجواب :

نعم ، طلب العلم الشرعي ضرورة و بخاصة في هذا الزمان، ولكن هل هو آكذ من الصلاة التي هي عماد الدين والركن الثاني للإسلام بعد الشهادتين ؟ فالرغم من هذه المكانة للصلاحة فقد منع الله سبحانه وتعالى الحائض من أداء الصلاة طوال حيضتها ، وكذا الصوم ، إلخ مما هو آكذ من حضور دروس العلم .

ثم إن العبد لابد أن يقف عند مُراد سيده فإذا طلب منه الفعل فَعَلَ ، وإذا طلب منه الكف امتنع ، وفي كلِ من الفعل والكف عندئذ عبودية لله تعالى .

وقد سبق نقل قول قليوبي من حاشيته على المنهاج حيث قال : وتناب الحائض على ترك ما حرم عليها إذا قصدت امثال الشارع في تركه .

كما أن الضرورة التي أجاز بها العلماء للمرأة الحائض دخول المسجد هي: الخوف على النفس أو العرض أو المال ، ويتبين ذلك من كلام الأئمة الآتي:

- قال الإمام ابن القيم (1) وهو يتكلم عن جواز الطواف للمضطربة ، قال رحمه الله:
الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب ، فإنها لو خافت : العدو أو من يستكرهها على الفاحشة أو أخذ مالها ، ولم تجد ملجأ إلا المسجد جاز لها دخوله مع الحيض ، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك فإنها تخاف لأن أقامت بمكة أن يؤخذ مالها إن كان لها مال وإن أقامت بغربة ضرورة وقد تخاف في إقامتها من يتعرض لها وليس لها من يدفع عنها .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (2) :

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين 3 / 24 ط . دار الكتب العلمية .

(2) الفتاوى الكبرى 2 / 404 ط . دار الغد العربي .

(39/1)

المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد ونصبت لها قبة في فنائه ، وهذا أيضاً يدل على أن منع الحائض كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد ، وإلا فالحيض لا يُبطل اعتكافها لأنّها مضطربة إليه ، بل إنما منع من المسجد لا الاعتكاف فإنّها ليست مضطربة إلى أن تقيم في المسجد ، ولو أُبيح لها ذلك مع دوام الحيض لكان في ذلك إباحة المسجد للحيض وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلاحة في الأمر بتطهير بيته بقوله {طهرا بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود}، فمنعه من الحيض من تمام طهارته.

وقال أيضاً (1) : حدث الحائض أغاظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم ما لم ينقطع الدم والجنب يصوم ، ومن جهة أنها ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر ، وينبع الرجل من وطئها أيضاً ، فهذا يقتضي أن المقتضى في حقها أقوى ، لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباحت المخظور مع قيام سبب الحظر لأجل الضرورة كما يُباح سائر المحرمات مع الضرورة من الدم والميّة ولحم الخنزير . أ.هـ

- قلت : ومن أجل ذلك فقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بجواز الطواف للحائض إذا اضطررت لذلك بأن تفقد الرفقة مثلاً واحتاجت إلى الرجوع لديارها بعد أداء مناسك الحجّ ولم يبق لها إلا الطواف كما وضح هو ذلك ، وكذا تلميذه ابن القيم كما سبق ، واعتبروا أن ذلك ضرورة كضرورة أكل الميّة ولحم الخنزير والدم من خشى على نفسه ال�لاك والموت .

فهل يمكن اعتبار حضور الحائض للدرس علم في هذه المترفة التي يخشى فيها على النفس من الموت أو الهاك إذا لم تحضر الدروس لمدة أربعة أو خمسة أو ستة أيام؟! بالقطع لا ، والفارق كبير جداً .

كما أنه يمكن تعويض هذه الدروس إما بتسجيلها بالسجلات أو بنقلها كتابة ، كما سيأتي في فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين .

(40/1)

ثانياً : قالوا قد جاء في صحيح البخاري (الحديث رقم 439) { عن عائشة أم المؤمنين أن وليدة سوداء كانت لحى من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله عليه وسلم فأسلمت فكان لها خباء في المسجد أو حفشن } .

فهذه امرأة ساكنة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمعهود من النساء الحيض ، مما منعها صلى الله عليه وسلم من ذلك ولا نهى عنه ، وكل ما لم ينه عنه فمباح .

والجواب :

لم يرد في ألفاظ الحديث أنها كانت لا تغادر المسجد أبداً حتى في أيام حيضتها ، وكذلك لم يرد في ألفاظه أن هذا الحديث كان بعد منع الحيّض من دخول المسجد أو قبله والله سبحانه وتعالى أعلم .
فإن هذا الحديث الصحيح ليس واضح الدلالة في جواز مكث الحائض في المسجد، وبخاصة أنه يوجد من الأدلة الصحيحة ما يضاد ذلك كما سبق بيانه .

كما أن هذه المرأة كما جاء في الحديث لا بيت لها ، ولذلك سكنت المسجد بعد إسلامها ، ولم يكن لها أن تبيت في الطرقات والمراibal بعد أن جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم وأعلنت إسلامها ، فهي مضطربة للبيات في المسجد حيث لا مكان لها سواه .

وقال الحافظ (1) : وفي الحديث إباحة المبيت والمقييل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة . وكذا قال الصناعي في سبل السلام (2) .

ثالثاً : فهم ونقل خاطيء لكلام الشوكاني :

كتب أحد الإخوة الأفاضل (3) : يجوز للحائض أن تدخل المسجد وأن تكث فيه ، وهذه أقوال بعض العلماء الذين أجازوا ذلك - وبعد أن نقل كلام ابن حزم من المحلّي والذي سبق بيان ردود العلماء عليه - قال :

(1) فتح الباري 1 / 637

(2) سبل السلام 1 / 362 ط . مكتبة نزار مصطفى الباز

(3) في كتابه (أحكام النساء في سؤال وجواب) ط.مكتبة الإيمان ص 95، 96

(41/1)

وقال الشوكاني رحمة الله (نيل الأوطار 1/230) : وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد وأنّها تمنع إلا لمخافة ما يكون منها : زيد بن ثابت وحكاه الخطابي عن مالك و الشافعي وأحمد وأهل الظاهر، ومنع من دخولها : سفيان وأصحاب الرأي وهو المشهور من مذهب مالك . أ . هـ

الجواب :

ما نقله عن الشوكاني إنّما هو في جواز الدخول فقط وليس في جواز المكث، فأنّى له أن يقول بأن الشوكاني من قالوا أنّه يجوز للحائض أن تدخل المسجد وأن تكث فيه ، فإن الشوكاني لم يقل ذلك ولم ينقله عن أحد ، بل إنّ الشوكاني قال في ذات المرجع : (الجُنْب لا يمكث فيه - المسجد - ، و إنّما اختلفوا في عبوره والمشهور من مذاهب العلماء منعه ، فالحائض أولى بالمنع).

وقال الشوكاني أيضاً : (المشهور من مذاهب العلماء أنّها لا تدخل لا مُقيمة ولا عابرة ، ولأنّ حدتها أغلظ من حدث الجنابة) .

فهذا ما نقله الشوكاني من كلام وأقوال أهل العلم ، بالإضافة إلى تصريحه بعدم جواز ذلك للحائض وتصحّحه لحديث "إنّي لا أحلّ المسجد لحائض ولا جُنْب" كما سبق بيانه .

(42/1)

الفصل الخامس : فتاوى العلماء

فتوى شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية :

قال (1) : قوله صلى الله عليه وسلم : (الحائض تقضى مناسكها كلها إلا الطواف) من جنس قوله صلى

الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ) ، قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) ، قوله صلى الله عليه وسلم : (لا أحل المسجد لجنب ولا حائض) ، بل اشتراط الوضوء في الصلاة وحصار المرأة في الصلاة ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف ، وإن كان قد حرّم المسجد على الجنب والحائض ، ورخص للحائض أن تناوله الخُمرة من المسجد وقال لها (إن حيضتك ليست في يدك) ، فيبيّن أن الحيضة في الفرج والفرج لا ينال المسجد ، وهذه العلة تقتضى إباحته للحائض مطلقاً ، لكن إذا كان قد قال : (لا أحل المسجد لجنب ولا حائض)⁽²⁾، فلا بدّ من الجمع بين ذلك والإيمان بكل ما جاء من ذلك عند الله ، وإذا لم يكن أحد هما ناسخاً لآخر فهذا مجمل وهذا خاص فيه إباحة المرور ، وهو مستثنى من ذلك التحرير مع أنه لا ضرورة إليه ، فإنّ إباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريره بذلك النص كإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بدل التيمم

وقد سبق نقل الكثير من كلام شيخ الإسلام أثناء البحث ، فلا داعي للإعادة هنا .

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء⁽³⁾ :

س : هل للحائض دخول المسجد ، و ما الدليل ؟
ج : الحمد لله وحده والصلاحة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه وبعد ..

(1) الفتاوى الكبرى 2 / 397 ، 398 ط . دار الغد العربي .

(2) انظر - رحمك الله - كيف صار شيخ الإسلام إلى الجمع بين الحديثين ، ولو كان الحديث الثاني ضعيفاً عنده لصرح بذلك . فهذا يدلنا على أن حديث (لا أحل المسجد لجنب ولا حائض) عنده مقبول .

(3) فتوى رقم 6948، نقلًا من كتاب الفتوى ط . المعارف بالرياض 5/398 الجواب عن السؤال الرابع .

(43/1)

لا يجوز للحائض دخول المسجد إلا مروراً إذا احتاجت إلى ذلك كاجتنب ، قوله تعالى : {إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جَنَاحَ إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوْا} .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (1) :

س : هل يجوز للحائض أن تجلس في المسجد الحرام وتستمع إلى حلقات الذكر ؟ أجيونا وجزاكم الله خيراً

ج : المسجد الحرام لا شك أنه من أفضل المساجد ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ الحبيض أن يعتزلن مصلى العيد الذي لا يصلى الناس فيه إلا صلاة العيددين ، فما بالك بالمسجد الحرام . فلا يجوز للمرأة الحائض أن تُمكث في المسجد الحرام ولا في غيره من المساجد . نعم يجوز لها أن تَمْرَ به إذا أمنت تلوشه ، وأماماً أن تبقى فيه فإن هذا حرام ولا يجوز حتى وإن كان بقصد المواتظ والمحاضرات فإنه لا يجوز ، وقد يسر الله عزّ وجل في هذا الزمن - يسر الله - لكل واحد أن يسمع إلى الحاضرة وإلى مجلس الذكر بواسطة المسجلات

(1) نقلًا من كتاب (مجموعة دروس وفتاوی الحرم المکّی) من عام 1407 هـ حتى 1411 هـ 285/2 ط . دار اليقين ، وكذا كتاب (فتاوی الشيخ محمد بن صالح العثيمین) جمع أشرف عبد المقصود 313 / 1 ط . دار عالم الكتب .

(44/1)

الفصل السادس صيانة المساجد عن الروائح الكريهة و النجاسة

قال الله سبحانه وتعالى (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ لَئِلٌ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (31)

أولاً : ما ورد في الرائحة :

* عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {من أكل بصل أو ثوماً فليعتزلنا - أو فليتعزل مسجدنا - وليقعد في بيته } رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى . وفي رواية مسلم : { من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتتأذى منه بنو آدم } (1)
* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من أكل من هذه الشجرة - الثوم - ، فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا } .
رواه مسلم والنمسائي وابن ماجه واللفظ له .

* وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إِنَّكُمْ تَأْكِلُونَ شَجَرَتَيْنَ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيشَتِينَ : البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريهما من الرجل في المسجد أُمِرَ به فاخراج إلى البقع ، فمن أكلها فليمتهما طبخاً . رواه مسلم والنمسائي وابن ماجه .

* قال القرطبي في تفسيره (للآلية رقم 222 / البقرة) :
{قل هو أذى} أي هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها ، أي براحة دم الحيض ، والأذى كناية عن القدر على الجملة . أ . هـ

وقد علم أن الحيض له رائحة كريهة ، وأن الملائكة تتأذى مما يتتأذى منه بنو آدم ، وأن الحائض حتى وإن شدت على حيضتها بشيء فإنه لن تقنع رائحة الدم ، فإذا وضعت الروائح النفاذة فمع كونها إذا خرجت بعد أن تستعطر عاصية فإن هذا أيضاً لن يمنع الرائحة تماماً ، بل إن أكل البصل والثوم والكراث نهى عن دخول المسجد حتى ولو تعطر ، فتأمل ذلك .

ثانياً : ما ورد في النجاسة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاوة وقراءة القرآن } . رواه مسلم وابن ماجه

(1) فلتتأمل ذلك المدخنون الذين يأتون إلى المسجد ورائحتهم تفوح بهذا الدخان الخبيث ، فإذا سجد كادت رائحته تخنق من بجواره !! والله المستعان.

– قال الإمام النووي (1): يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد ، وأمّا من على بدنـه نجـاسـةـ فإنـ خـافـ تـنجـيـسـ المسـجـدـ لمـ يـجـزـ لـهـ الدـخـولـ ،ـ فإنـ أـمـنـ ذـلـكـ جـازـ ،ـ وأـمـاـ إذاـ اـفـتـصـدـ فيـ المسـجـدـ فـإـنـ كـانـ فيـ غـيـرـ إـنـاءـ فـحـرامـ ،ـ وـإـنـ قـطـرـ دـمـهـ فيـ إـنـاءـ فـمـكـروـهـ ،ـ وـإـنـ باـلـ فيـ المسـجـدـ فيـ إـنـاءـ فـقـيهـ وـجـهـانـ أـصـحـهـماـ آـلـهـ حـرـامـ وـالـثـانـيـ مـكـروـهـ .

ثالثاً : ما ورد في صيانتها من أي قدر وإن لم يكن نجساً :

* عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

{ البُصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفتها } . متفق عليه

* عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

{ إذا تنَّحَمْ أحدكم فليغُبْ لِخَاتَمَهْ أَنْ تُصِيبْ جَلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثُوبَهْ فَتُؤْذِيهْ } . رواه أحمد

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : { إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور وأمر بها أن تنظف وتطيب } . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان .
ولفظ أبي داود : { كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا ونصلخ صنعتها ونُطهرها } .

والله سبحانه وتعالى أعلم ، فإن كان من توفيق فمن الله وحده ، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان ، واستغفر الله العظيم . والحمد لله تعالى أولاً و آخرأ كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو عمرو

شريف مراد

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 3/192. وكذا قال الزركشي في إعلام الساجد ص 219 وقال نقله في شرح المهدب عن التسمة وأقره

فهرس المراجع مرتبة هجائياً

القرآن الكريم

إنحاف النبيل (المقدمة) مقبل بن هادي الوادعي ط . مكتبة ابن تيمية
الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان . تحقيق الأرناؤوط . ط . الرسالة
أحكام القرآن للجصاص . ط. دار الفكر

أحكام النساء في سؤال وجواب (الطهارة) مصطفى العدوى ط . مكتبة الإيمان
الإنصاف للمرداوي على (المقعن) لوفيق الدين ابن قدامة مطبعة السنة الخمديه
إرواء الغليل للألباني ط . المكتب الإسلامي

إعلام الساجد بأحكام المساجد لبدر الدين الزركشي ط . دار الكتب العلمية
إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ط . دار الكتب العلمية .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني ط. دار الكتاب العربي
بدائع الفوائد لابن القيم ط دار الكتب العلمية

البنيان لأبي محمد محمود العيني شرح (الهدایة) ط . دار الفكر
تاريخ الثقات العجمي ط . دار الكتب العلمية

التاريخ الكبير للبخاري

تحفة الأحوذى للمباركفوري شرح (سنن الترمذى) ط . دار الكتب العلمية
تعريفات الجرجاني

تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)

تفسير الرازى (مفاتيح الغيب)

تفسير الشوكاني (فتح القدير)

تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)

تقرير التهذيب لابن حجر العسقلانى

تمام المنة للألباني

تهذيب التهذيب لإبن حجر العسقلانى

تهذيب الكمال للمزّي ط . مؤسسة الرسالة

تمذيب سنن أبي داود للمنذري

الثقات لابن حبان

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

حاشية (رد المختار) على (الدر المختار شرح تنوير الأ بصار) لابن عابدين ط. دار الفكر

حاشية (الدسوقي) على (الشرح الكبير) ط. عيسى الحلبي

حاشية (الطحطاوى) على (الدر المختار) ط. دار العرفه

حاشية الجمل ط. دار احياء التراث العربي

حاشية الشبرا ملسي ط. مصطفى الحلبي

حاشيata (قليني وعميرة) على شرح الحلبي للمنهج ط. عيسى الحلبي

الحاوى الكبير لأبي الحسن المواردى شرح (مختصر النزى) ط. دار الكتب العلمية

الخرشى على (مختصر خليل) ط. دار صادر بيروت

الدرارى المكتوحة في الأماكن المنشورة عبد الله الهيدان ط. دار العاصمه

روضه الطالبين وعemma المفین . للإمام النووي ط. المكتب الاسلامى

سؤالات البرقاني للدارقطنى .

سبيل السلام شرح بلوغ المرام للصناعي ط. مكتبة نزار مصطفى الباز

(47/1)

سنن ابن ماجه ومعها حاشية السندي والزواوي للبوصيري .

سنن البيهقي الكبير ط. دار الكتب العلمية

سنن الدارمي

سنن النساء ومعها حاشيata السيوطي والسندى . ط. دار الحديث

سنن سعيد بن منصور

سير أعلام النبلاء للذهبي ط. مؤسسة الرسالة

الشرح الصغير للدردير على (أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) ط. دار الفكر

شرح العمدة للإمام تقى الدين ابن تيمية على (العمدة) لوفق الدين بن قدامة المقدسى ط. مكتبة العبيكان

شرح النووي على صحيح مسلم ط المكتبة المصرية

شرح فتح القدير لابن همّام على (هداية شرح بداية المبتدى) لبرهان الدين المرغيناني ، ومعه (شرح العناية على الهدایة) للبابرتى

الشرح الممتع شرح زاد المستقنع للعشيمين ط . الآتام

صحيح ابن خزيمة ط المكتب الإسلامي

عون المعبود شرح سنن أبي داود ط دار الكتب العلمية

الغاية والتقريب لأبي شجاع ، وشرحه (كفاية الأخيار) لحصني

الفتاوى هيئة كبار العلماء بالسعودية ط . المعارف بالريلض .

فتاوی الشیخ محمد بن صالح العثيمین - جمع أشرف عبد المقصود ط . دار عالم الكتب .

الفتاوى الكبرى لابن تيمية ط . دار الغد العربي .

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط . السلفية

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ط . دار إحياء التراث العربي

الفروع لابن مفلح ، ومعه (تصحيح الفروع) للمرداوي

الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة النزحيلي

فقه السنة لسيد سابق

القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعيد أبو حبيب .

الكافی في فقه الإمام الباجل أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مُوْقِنُ الدِّينِ بْنُ قَدَّامَةَ ط . المكتب الإسلامي

كشف النقاع للبهوي ، شرح (الإقناع) للحجاوي ط . دار الفكر

كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار لحصني ط . دار الخير

الكتی والأسمااء للدولابی

اللباب في شرح الكتاب لعبد الغنی الدمشقی

لسان العرب لابن منظور

لسان الميزان للحافظ ابن حجر ط . دار الفكر

المبدع لابن مفلح ، شرح (المقنع) لابن قدامة ط . المكتب الإسلامي
المبسot لشمس الأئمة السرخسي ط . دار الفكر
الجموع للنwoي ، شرح (المهذب) للشيرازi ط . مكتبة الارشاد
مجموعة دروس وفتاوی الحرم المکّی لابن عثیمین (عام 1407هـ - 1411هـ) ط . دار اليقین
المحرر في الفقه نجد الدين ابن تیمية ، ومعه (الفوائد السنیة على مشکل المحرر) لابن مفلح ط . دار الكتاب
العربي

مختار الصحاح للرازی

المختصر القدوری لأبی الحسین بن أبی الدین البغدادی القدوری وحاشیة (التنقیح الضروري) لحمد نظام الدین
القیروانی ط . الهند

مختصر المؤنّی ط . دار العرفقة

المدونة الكبری للإمام مالک برواية سحنون ط . السعادة

المصباح المنیر للفیومی

المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضی عبد الوهاب البغدادی ط . نزار مصطفی الباز

معنى المحتاج شرح المنهاج للخطیب الشریفی ط دار الفكر

المغنی لابن قدامة ط . دار هجر

المنهج للرووی ، وشرحه (معنى المحتاج) للخطیب الشریفی ط . دار الكتب العلمیة

میزان الاعتدال للذهبی

نصب الرایة في تخريج أحادیث المدایة للزیلعي ط. دار الحديث

النهاية لابن الأثیر

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ط . مصطفی الخلی

نیل الأوطار شرح منتقی الأخلو للشوکانی ط. دار التراث